

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	2002-11 م
موضوع القرار	المرتبات والعلاوات والمزايا المالية لعضوات الهيئة المساندة في وزارة الداخلية
ملاحظات	

مجلس

الخدمة المدنية:-

بعد الاطلاع على القانون رقم "17" لسنة 1962 في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.
المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

وعلى المرسوم رقم "221" لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة مساندة في وزارة الداخلية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم "109" لسنة 2002 بشأن الهيئة المساندة في وزارة الداخلية.

وبناءً على عرض ديوان الخدمة المدنية بعد التنسيق مع وزارة الداخلية.

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر:-

مادة "1":

تكون وظائف ومراتب وفئات العلاوة الاجتماعية لعضوات الهيئة المساندة بوزارة الداخلية وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

مادة "2":

تعامل عضوات الهيئة المساندة في شأن البدلات والعلاوات الإضافية معاملة رجال قوة الشرطة تبعاً للرتبة المقابلة لوظيفة كل منهن دون الإخلال بالشروط والقواعد المعمول بها في استحقاق وصرف تلك البدلات والعلاوات الإضافية.

مادة "3":

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في: 6 شوال 1423هـ

الموافق: 10 ديسمبر 2002م

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



جدول وظائف ومرتببات وفئات العلاوة الاجتماعية لعضوات الهيئة المساندة
بوزارة الداخلية

العلاوة الاجتماعية	العلاوة الاجتماعية	العلاوة الدورية السنوية		المرتب الشهري		الوظيفة
		عددتها	قيمتها	أول المربوط	آخر المربوط	
						مشرف أمن:
268	-	3	20	635	575	مفتشة عامة
247	أربع سنوات	3	20	555	495	مفتشة
235	ثلاث سنوات	2	20	475	435	رئيسة
215	ثلاث سنوات	3	15	415	370	مراقبة أمن
203	ثلاث سنوات	3	15	355	310	مشرفة أمن أولى
190	سنتان	1	15	295	280	مشرفة أمن
						معاونات أمن
175	-	5	7	355	320	وكيلة أمن أولى
175	أربع سنوات	5	6	313	283	وكيلة أمن
175	أربع سنوات	5	6	277	247	مساعدة أمن أولى
175	ثلاث سنوات	5	5	241	216	مساعد أمن
161	ثلاث سنوات	5	5	211	186	معاونة أمن أولى
147	ثلاث سنوات	5	4	182	162	معاونة أمن ثانية
141	ثلاث سنوات	5	3	159	144	معاونة أمن